

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ،
وإلى اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٨٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المشار إليها
النص الآتي :

" يجب على طالب الترخيص ، وقبل البت في طلب الترخيص ، أن يقدم للمديرية /
المحافظة التعليمية - بحسب الأحوال - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر ، كما
يجب عليه أن يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الوزارة ، وأن يكون
ساري المفعول لمدة (٣) ثلاث سنوات ، في ميعاد لا يتجاوز (٢٥) خمسة وعشرين يوماً
من تاريخ إخطاره بذلك ، وإلا عد طلب الترخيص ملغى ، وذلك على النحو الآتي :

١ - خطاب ضمان مصرفي مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لمدارس التعليم
قبل المدرسي .

٢ - خطاب ضمان مصرفي مقداره (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني لمدارس التعليم
قبل المدرسي حتى الصف الرابع .

٣ - خطاب ضمان مصرفي مقداره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني لمدارس التعليم
قبل المدرسي حتى الثاني عشر .

ويجوز للوزارة الخصم من قيمة الضمان المصرفي للوفاء بأي من الالتزامات على المرخص له ، وفي حالة الخصم يجب على المرخص له استكمال قيمة الضمان المصرفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك كتابة ، وللوزارة مصادرة الضمان المصرفي في حالة إخلال المرخص له بشروط الترخيص ، أو بأي من التزاماته . وفي جميع الأحوال لا يتطلب عند تجديد الترخيص تقديم الضمان المصرفي المنصوص عليه في هذه المادة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٤ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٤ / ١ / ٢٠١٨ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم